

السؤال

أريد أن أستفسر عن ثلاثة أسئلة :

- 1- كنا مسافرين وعلى الطريق توقفنا في مدينة وصلينا فيها الظهر والعصر وقت دخول الظهر، ولما انتهينا من الصلاة أذن المؤذن لصلاة الظهر هل علينا إعادة الصلاة أو لا ؟
- 2- كنا متوجهين إلى مدينة في الشمال ، وبعد أن بتنا فيها ونوينا الخروج من المدينة وصلينا بنية القصر والجمع... وصلينا الظهر ، ولما كبرنا للعصر أذن المؤذن للصلاة الظهر فكملنا وصلينا العصر... هل علينا إعادة صلاة الظهر والعصر أم علينا إعادة صلاة الظهر فقط مع العلم أننا الآن في بيوتنا ولسنا مسافرين .
- 3- دخلت المسجد لصلاة الظهر وكانت قد فاتت الصلاة فصلينا جماعة لكن لم يكبر أحد لصلاة الجماعة ، فما يتوجب علي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جواب السؤال الأول والثاني : إذا كان المؤذن أذن للظهر في وقتها ، وليس متأخرا ، فقد صليتم الصلاة قبل دخول الوقت ، فيلزمكم إعادة الظهر والعصر . وهكذا كل من صلى ثم تبين له أن الوقت لم يدخل .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ومن صلى قبل الوقت ، لم تجزئه صلاته ، في قول أكثر أهل العلم ، سواء فعله عمداً أو خطأ ، كل الصلاة أو بعضها . وبه قال الزهري ، والأوزاعي والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عمر ، وأبي موسى أنهما أعادا الفجر ، لأنهما صلياها قبل الوقت ... " انتهى من "المغني" (2/45 ط هجر) .

والأصل في المؤذن أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، لاسيما وفي مثل حالكم لم يكن معكم ما يدل على أن المؤذن أخطأ في الوقت أو لم يتحر أوله ، بل تكرر هذا الفعل منكم يدل على أنكم لم تتحروا دخول الوقت جيدا ، فالواجب عليكم اعتماد المؤذن في معرفة دخول الوقت ، لا سيما وأهل المكان الذي كنتم فيه يعتمدونه ، ولم يظهر منهم اعتراض عليه .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ مِنْ ثِقَةٍ عَالِمٍ بِالْوَقْتِ ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَجَرَى مَجْرَى خَبْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يُقَلَّدُ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ مَا كَانَ مُؤْتَمَنًا ... ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ ، فَلَوْ لَمْ يَجْزُ تَقْلِيدُ الْمُؤَدِّنِ لَمْ تَحْصُلِ الْحِكْمَةُ الَّتِي شَرَعَ الْأَذَانَ مِنْ أَجْلِهَا ، وَلَمْ

يَزَلُّ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا سَمِعُوا الْإِذَانَ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَبَنَوْا عَلَى أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي الْوَقْتِ ، وَلَا مُشَاهَدَةٍ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . " انتهى من المغني (2/31) . وانظر أيضا : المجموع (3/79) .

جواب السؤال الثالث : وأما سؤالك عن صلاتكم من غير تكبير ، فإن كان مرادك أن الإمام لم يأت بتكبيرة الإحرام – وهذا بعيد – فلا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه ، ويلزمكم جميعا إعادة الصلاة .

وإن كان المراد أنكم لم تقيموا للصلاة ، أو أن الإمام لم يجهر بتكبيرة الإحرام ، فالصلاة صحيحة ، والحمد لله ؛ لأن الإقامة ليست من أركان أو شروط صحة الصلاة ، وكذلك الجهر بتكبيرة الإحرام .

والله أعلم .